مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

الوقف في الشريعة الإسلامية مقصد شرعي لاستدامة العطاء والتعاون الاجتماعي

The Endowment in Islamic Law is a Legitimate Purpose for the Sustainability of Giving and Social Cooperation

سعد ميلاد خليفة اجبيري

محاضر مساعد بكلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسمرية الإسلامية

saljbere@gmail.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

الوقف في الشريعة الإسلامية مقصد شرعي لاستدامة العطاء والتعاون الاجتماعي

The Endowment in Islamic Law is a Legitimate Purpose for the Sustainability of Giving and Social Cooperation

سعد ميلاد خليفة اجبيري

محاضر مساعد بكلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسمرية الإسلامية

saljbere@gmail.com

ملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن نظام الوقف الذي شرعه الإسلام كان بمثابة النهر المتدفق بالخير، تغذيه روافد تنبع من قلوب المسلمين التي يتقرب بها المسلم إلى ربه – جل في علاه – يبتغي مرضاته، ويرجو دوام عملهِ بعد موته، كما قال– صلى الله عليه سلم "إذا مات الإنسان؛ انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]

وهذا يوحي بأن له مقاصد دقيقة وأسرار قيمة شأنه شأن كل عمل صالح يحقق منفعة مستدامة للمجتمع، من خلال تخصيص أموال أو أصول معينة لصالح أعمال الخير والبر ويؤجَر عليه المسلم بعد الموت، ولذا يهدف هذا البحث إلى إبراز المقصد الشرعي من الوقف؛ وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها: عدّ الإسلامُ حفظَ المالِ أَحدَ المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، مُعتبراً كلّ أنواع العمل والكسب والإنفاق من أجَلِّ المقاصد الشرعية؛ وأوصت الدراسة بإقامة ندوات علمية، وورش عمل، تقوم بنشر العلم والثقافة في أفراد المجتمع، وبخاصة الشباب، وتنشئتهم على حب العلم والعمل به.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع، إنما أراد المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفسدة والمضرة عنهم، وتضمنت شرائعه سبحانه دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة، وتدور مقاصد الشريعة حول الأمور التي تنفع الناس وقصدت حفظها، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (1631)(3/1255) تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت لبنان.

ويُعدّ المال أحد الضروريات الخمس التي قصدت الشريعة المحافظة عليه وحمايته، فقد جعله الله قوام الحياة في قوله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً)[2]، فهنا لابد للمسلم أن يتصرف بماله كسباً وإنفاقاً فيما أباحته الشريعة الإسلامية، فالمال يباح إنفاقه إما على النفس وعلى من تعول، أو على العبادات من غير تقتير ولا تبذير، وإما أن ينفق في الصدقات ووجوه البر كالوقف.

وللوقف مقاصدُ متعددةٌ دينية واجتماعية وصحية وعلمية، وهو كأحد أحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال فهم مقاصد الشريعة يمكن ضبط شروط الواقف، لتظل محكومة بالمقاصد لا حاكمة لها ولا خارجة عنها، والوقف يضبط شروط الواقف بما يحقق مصلحة الواقف والموقوف عليه والوقف.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في مجال الوقف من خلال المحافظة على المال، فالإسلام منظومة كبرى تُعنى بحياة المسلم من مهده إلى لحده، وبذلك يظهر الوقف كأداة مهمة لتعزيز القيم الإسلامية في مجالات التضامن، والتكافل، والعدالة، الاجتماعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان القصد من الوقف في الشريعة الإسلامية، ألا وهو الثواب والأجر الأخروي؛ وله أيضا هدفاً سامياً يسهم في بناء المجتمع المسلم وتحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي والأسري.

تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بمستوى الأداء والجودة في كافة مجالاته ونشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين شرائح المجتمع كافة.

إشكالية البحث:

ويقوم هذا البحث على تساؤل مركزي محوره، ما المقاصد الشرعية من الوقف؟ وعليه فإن مشكلة البحث تتضح من خلال طرح الاسئلة الآتية:

1. ما حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية؟ وأهميته؟ وما مشروعية الوقف في القرآن والسنة وإجماع الأمة؟ ما وبيان أركانه؟

2 – سورة: النساء، الآية: 5 .

2. كيفية بيان المقصد الأصلي للشريعة الإسلامية من تشريع الوقف. ما المقاصد الأصلية والتبعية للوقف كوسيلة لحقيق مقصد حفظ المال في الدنيا والثواب في الآخرة؟

الدراسات السابقة:

1. دراسة (حميد قهوي، 2015م، دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة) قام الباحث بدراسة دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية وذكر أن هناك مجموعة من الإشكالات في الكتابة والممارسة الوقفية لم تنل بعد حظها الوافر من التمحيص، مع أنه يفترض أن هناك من التراكمات على مستوى المؤسسة الوقفية الإسلامية ما يؤهلها لتطوير الفكر المقاصدي النظري وتجديده من منظور المقاصد الشرعية؟ وما يترتَّب على ذلك؟ هذا ما يتناوله الباحث في كتابه، إضافة لنشر الوعي الوقفي، مع حاجة الجميع لفقه الوقف، وإقامة الحجة لصالح الوقف ومقاصده، وإزالة الشبهة عنه، وإثبات ما له من دور في الشريعة؛ كوسيلة مثلى لمواجهة الفقر وكفاية المحتاج، وأهميته للصالح العام، ولكل أفراد في المجتمع وتهدف الدراسة، إلى تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بمستوى الأداء والجودة في كافة مجالاته، وتهدف أيضاً إلى صناعة التكامل بين القطاع الخيري الإنساني وخُطط التنمية، واستشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات.

وقد سلك المؤلف في تناوله لمباحث الكتاب ومحاوره منهج التأصيل والتقعيد، مورداً الأمثلة والشواهد والنماذج الخادمة للهدف الذي يدور حوله، وهو المقصد الذي جسده عنوان الكتاب؛ في محاولة منه إيضاح مدى علاقة الوقف بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى حجم تأثيره في تفعيلها.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته للمقصد الشرعي للوقف، نشر الوعي الوقفي، والدعوة إلى الوقف، وهناك مقاصد ومصالح تعطلت على مر الحقب بفعل سياسات سلطوية، وفقهيات متشددة أحياناً من جانب الاحتياط الظاهر للوقف.

2. دراسة (يقظان سامي محمد الجبوري جامعة بابل /كلية الدراسات القرآنية dr.yaqthan-11@yahoo.com الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرهُ في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة) الوقف موضوع مهم من موضوعات الفقه الإسلامي فقد تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء، بما له من أثر بالغ في صلاح الناس في معاشهم ومعادهم، ولما فيه من آثار اجتماعية واقتصادية في تنمية المجتمع، ونشر روح المحبة والتعاون في التكافل وسائر مكارم الأخلاق المنبعثة عن الوقف.

والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر، تشهد بذلك النصوص في السنة النبوية، والوثائق الخاصة بالأوقاف، فقد شيد كثير من المساجد، والمدارس، والمكتبات، ودور رعاية الأيتام، ومساعدة الفقراء، وحفر الآبار، والخدمات العامة وغيرها من صور التكافل الاجتماعي الأخرى.

والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر، مع توسع متطلبات الحياة العصرية، لكثرة الفقراء في بلاد المسلمين، وزيادة تكاليف المعيشة، وحاجة المجتمع إلى التقدم والرقي لمواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاتهِ المعاصرة.

ونظراً لأهمية الوقف في الحفاظ على نسيج الطيف الإسلامي ومساعدة المحتاجين من الفقراء وغيرهم كان لزاماً علينا أن نلقي الضوء على هذا المفصل المهم في حياة المسلمين في دراستهِ دراسة فقهية مقارنة، واقتضت طبيعة البحث أن يكون مبنيّاً على مقدمة تطرقت إلى أهمية الموضوع، وثلاثةِ مباحث، وخاتمة، والمصادر والمراجع التي اعتُمد عليها في البحث.

وقد توصل الباحث من خلال كتابته للبحث الى نتائج هي: إن إنشاء الوقف الإسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية إسلامية غير حكومية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل من أجل الأجيال القادمة.

والوقف شُرع لمصالح وفوائد لا يمكن أن توجد في سائر الصدقات والتبرعات فقد يصرف الإنسان في سبيل الله أموالاً كثيرة ثم تفنى بالإنفاق، فيحتاج المصرف الذي خصص لهُ بالنفقة تارة أخرى، ويأتي أقوام آخرون لم ينالهم شيء من المال فلا أحسن ولا أنفع من الوقف الذي يبقى أصلهُ ويصرف ريعهُ ومنافعهُ على المستحقين، وهو الصدقة الجارية التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الوقف خير امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى بالبذل والأنفاق، لتحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية والتوازن الاجتماعي حتى تسود المحبة والأخوة ويعم الاستقرار في المجتمع الإسلامي.

3. دراسة:(أ.د أحمد محمد السعد،2015م، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري كلية الشريعة جامعة آل البيت الأردن) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الداعي إلى كل خير، وأفضل الخير ما كان مفيداً لأكبر عدد ممكن من أفراد البشرية، ويمتد إلى ما بعد الموت، ويكون رصيداً لباذله في الآخرة، وأفضل صورة لفعل الخير هو الوقف، وقد أطلق عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الجارية بقوله: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد

صالح يدعو له"، والأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في دعم الجانب العلمي ومؤسسات التعليم، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، تشهد بذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية.. وغيرها ويعد البحث العلمي أساساً للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنموية، والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر إلى الوقف لدعم البحث العلمي، وتطور تقنياته، ولتلبية مستلزمات البحث العلمي المعاصرة لا بد من الإفادة من الوقف، وتطوير آلياته، وابتكار صيغ تتناسب مع الواقع المعاصر، وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية، والتوعية لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان استمرارها، وقيامها بدورها المنشود، ولما كان البحث العلمي من أهم أسباب رقي الأمم ورفاهيتها، وغاية الوقف ومقصده تحقيق الخير للأفراد والمجتمعات، كان السؤال المطروح هو: هل الوقف على البحث العلمي واستثمار أمواله فيه مقبول شرعاً؟ وإذا كان كذلك، فما مجالاته وضوابطه؟ ولتغطية الموضوع جعلت خطة البحث في فروع المحور الأول من المؤتمر الذي عرضته اللجنة المنظمة للمؤتمر مع تعديل طفيف وقسمته إلى أربعة مطالب.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص التشريعية من القرآن والسنة، وآراء الفقهاء حول موضوع البحث.

خطة البحث: وتتكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أركان الوقف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: بيان المقصد الأصلي للشارع من تشريع الوقف.

المطلب الأول: المقاصد الأصلية للوقف.

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للوقف.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية.

أولاً: الوقف لغةً:

"الوقف: بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجية المعينة"[3].

"ويقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً، أي حبستها، وجعلتها صدقة لهم، وأوقفتها بالألف لغة رديئة، فقد جاء القرآن بالأول قال تعالى: (وَقِفُوهُمْۚ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ)[4]، ويقال أوقفت عن الأمر بمعني أقلعت عنه واجتنبته وأوقفته عن كذا، منعته"[5].

ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

"جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلتها لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[6]. "والمعني أن مالك ذات الشيء يجعل منفعة لمستحق، وهذا إذا كان مالكاً للذات بثمن أو هبة أو إرث، ولو كان مالكاً بأجرة، لمستحق متعلق بجعل، أي لمحتاج بصيغة، دالة عليه، كحبّست ووقفت، ولا يشترط فيه التأبيد، والوقف هو المراد بالصدقة الجارية التي ينتفع بها المتصدق بعد موته على ما جاء في حديث"[7] "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ."[8]

" فالوقف الخيري: هو ما كان على جهة من جهات البر، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقةً على الفقراء، أو طلبة العلم، أو على إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم؛ وإنما سمي هذا النوع من الأوقاف خيرياً؛ لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة".[9]

---

3 – ايظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (دار صادر – بيروت) الطبعة: الثالثة – 1414هـ، 9/359– 360.

4 – سورة: الصافات، الآية: 24.

5 – ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الناشر: دار العلم للملايين – بيروت) الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م، الجز ء4، 1440.

6 – ينظر: عبد الله، محمد جمعة، الكواكب الدرية في الفقه المالكي، (دار الناشر المكتبة الأزهرية للتراث) الجزء :3، 2015م، ص: 269.

7 – ينظر: الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (دار النشر مكتبة بن حمودة، ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، زليتن– ليبيا) الطبعة:10، الجزء: الرابع، ص:215.

8 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (1631) (3/1255) تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت لبنان.

9 – ينظر: الدريويش، أحمد بن يوسف، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، (لا: دار نشر) لا: ج، لا: ط، ص:159–160.

"أما الوقف الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب"[10].

ثالثًا: أهمية الوقف في الإسلام:

لقد جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، بل جعله من أولويات المجتمع المسلم؛ " فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أوقف في الإسلام أرضاً على فقراء المسلمين، تلاه عثمان بن عفان الذي اشترى بئر "رومة" وأوقفها على سُقيا الناس، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم نظام الوقف، وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين، كما قال جابر بن عبد الله: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقّف".[11]

رابعاً: مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية:

"الوقف مندوب إليه، وهو من أعظم القربات وأبواب البر، وهو فعل خير وإحسان والله يحب المحسنين قال تعالى: (وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)[12]، فهو سنة قائمة من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إلى يومنا هذا".[13]

إن الوقف جائز بالكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة محمد – صلى الله عليه وسلم، عمل به الصحابة والتابعون وأتباعهم، ثم تبعهم المسلمون، طيلة أزمنة عديدة ودهوراً مديدة، حتى كان رمزاً دالاً على وحدتهم وقوة شكيمتهم وظهور أمرهم، وربط تاريخهم بحاضرهم، وتوافق أقوالهم.

الوقف في القرآن الكريم:

قال تعالى: (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ)[14].

وقال تعالى: (ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ).[15]

10 – بنظر: الدريويش، أحمد بن يوسف، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ص:159–160، المصدر السابق.

11 – ينظر: الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض) الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م، ص:251.

12 – سورة: الحج، الآية:77.

13 – ينظر: الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (دار ومكتبة بن حموده للنشر والتوزيع زليتن ليبيا) الجزء: 4، الطبعة:2010م، ص: 215.

14 سورة: البقرة، الآية 261 .

15 سورة: البقرة، الآية:262.

(لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيم). [16]

الوقف في السنة النبوي:

" فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : أصاب عمر – رضي الله عنه– أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم– يسامره[17] فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه[18]،قال: – صلى الله عليه وسلم– "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمرُ: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول مالاً "[19].

وعن أبي هريرة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[20]

الوقف في إجماع الأمة:

" فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف"[21]؛ فعن ابن قدامة قال: قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

"حكمه: الندب، لأنه من البر وفعل الخير، ودليله قوله تعالى: (وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)[22]،

وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– حبس تسع حوائط والصحابة – رضوان الله عليهم– وهو من اختصاص المسلمين".[23]

المطلب الثاني: أركان الوقف في الشريعة الإسلامية:

"الركن: هو جزء الشيء، أي جزؤه الذي لا يقوم إلا به."[24]

---

16 – سورة: آل عمران، الآية:92.

17 – "يستأمره": أي يستشيره، طالباً في ذلك أمره.

18 – " أنفس عندي منه" أنفس معناه أجوده.

19 – صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 2586.

20 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (1631) (3/1255) تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت لبنان.

21 – صبري، الدكتور عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (دار النفائس للنشر والتوزيع – الاردن) ط:1، 1428هـ، 2008م، ص:55.

22 – سورة: الحج، الآية: 77.

23 – ينظر: محمد جمعة عبد الله، الكواكب الذرية في فقه المالكية، (دار النشر المكتبة الأزهرية للتراث) الطبعة 1، الجزء:3–4، ص: 72.

للوقف أركان أربعة:

واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

1. الواقف: ويشترط فيه أن يكون مالكاً للذات الموقوفة، وأن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، كان أو أنثى".[25]

"ولا يصح الوقف ممن أكره عليه، وله رده بعد زوال الإكراه".[26]

2. " الموقوف: يشترط في الموقوف أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعاً".

3. " الموقوف عليه: ويشترط أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كالفقراء، وطلبة العلم، أو حكماً، كالمسجد".

4. " الصيغة: ويشترط في الصيغة، أن تكون معتبرة شرعاً كقوله: تصدقت أو وقفت، وأن يقيدها بقوله "لا يباع ولا يوهب" فإن لم يقيدها كانت صدقة".[27]

المبحث الثاني: بيان المقصد الأصلي للشارع من تشريع الوقف.

المطلب الأول: المقاصد الأصلية للوقف.

أولاً: تعريف المقصد:

"فالمقاصد هي: الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، أو هي: مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية".[28]

ثانياً: المقاصد الأصلية للوقف:

"وهو عبارة عن تحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضات الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتقوية جناب الأمة وإدامة الوقف و تفعيله تحقيق عبودية الله تعالى، وتقرير الامتثال له؛ وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأعلى و الجامع لكل ما يليه من المقاصد والغايات والأهداف، وهذا مستفاد من حقيقة الإسلام التي تقرر أصلية العقيدة والعبودية والامتثال لكل ما يتفرع

24 – ينظر: الرحماني، خالد سيف الله، طور الوقف في التنمية، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) ط: 1، 2007م، 1328هـ، ص: 22.

25 – ينظر: الحطاب، الإمام يحي بن محمد المالكي، أحكام الوقف، إعداد: عبد القادر رياحي (دار ابن حزم، 1430هـ، 2009م) ط: 1، ص: 25.

26 – الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (دار ومكتبة بن حموده، دار ومكتبة الشعب) الطبعة:4، الجزء: 4، ص: 218.

27 – المصدر السابق: أحكام الوقف، ص:25.

28 – ينظر: علاء الدين حسين رحّال / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك، أحمد محمد السعد / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة (دراسات وبحوث) 07-02-2013.

ويتوزع من الأحكام والأعمال والأحوال"[29]، قال تعالى (إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ)[30]، وقال عز من قائل: (وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ)[31]، وقال جل شأنه: (بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ) .[32]

"ولو رجعنا إلى حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– الذي ذكرناه في المبحث الأول نجد أن الشارع الحكيم توخى من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية تعود على الواقف والموقوف عليه؛ ففي الحديث التنصيص على أن الوقف صدقة من الصدقات، لكنها على وصف خاص، وهو أن استفادة الموقف عليه تكون من المنفعة دون الأصل، وهذا واضح في رواية ابن عمر: "فتصدق بها عمر على الفقراء" وإذا كان الأمر كذلك، فإن الوقف نوع من أنواع البر والإحسان المأمور به وهو سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة"[33]؛ فقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)[34]؛ " والصدقة من أفعال الخير".[35]

" قال الإمام النووي "إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"، وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: "فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم"[36]، ونستفيد كذلك من الحديث أن الوقف عمل خيري إحساني يقصد به الرفق بالناس، والتوسعة عليهم، وتفريج كرباتهم، وسد خلة المحتاجين وإعانة الضعفاء منهم؛ وقال الخطيب الشربيني: "والوقف شُرع للتّقرب" فالحاصل أن أصل الحبس يبتغي من ورائه القربة والثواب، لسد الخلة ودفع الحاجة".[37]

الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الآخرة:

"علمتنا الشريعة في مختلف أبوابها وتفاصيل خطابها أن الآخرة هي دار القرار، والدنيا دار زوال، وأن الإنسان خلق ليبقى في دار البقاء بعد انتقاله من دار الفناء، قال تعالى: (يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ)[38]؛ لذلك كان مدار الخطاب الشرعي للإنسان أن يكون معاشه لمعاده؛ وفي هذا السياق رغب الشارع الحكيم في إنفاق الأموال في الدنيا من أجل الآخرة، فكان من

29 – ينظر: عبد الله نوري، مقاصد الوقف العام وعلاقتها بالتنمية ومحاربة الفقر، (نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت).

30 – سورة: الفاتحة، الآية: 5.

31 – سورة: الذاريات، الآية: 56.

32 – سورة: الزمر، الآية: 66.

33 – ينظر: لمين، الناجي أستاذ الفقه وأصوله بار الحديث الحسنة للدراسات العليا الرباط المغرب، الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، (دار الكلمة للنشر والتوزيع 2012م)ط: 1، ص:47.

34 – سورة: الحج، الآية:77.

35 – ينظر: لمين، الناجي، الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، المصدر السابق.

36 – ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، الطبعة: 2، الجزء:18 (ص 1083).

37 – أنظر: لمين، الناجي، الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، المصدر السابق، ص:49.

38– سورة: غافر، الآية:39.

أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة صدقة الوقف، لأن أصولها وأعيانها ثابتة لا تباع ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل، فتكون بذلك عملاً صالحاً مستمراً لا ينقطع وموروداً ثابتاً ودائما يدر على صاحبه ما يبني به آخرته من الآجر والثواب في الحياة وبعد الممات"[39]، وحرصاً منه – صلى الله عليه وسلم – على أمته في أن تُعمر آخرتها، حض – صلى الله عليه وسلم– على نماذج أوقاف يضمن بها المسلم عمارة آخرته، فقال– عليه الصلاة والسلام: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته".[40]

الوقف الإسلامي وسيلة لحقيق مقصد حفظ المال في الدنيا:

"ينطلق التصور الإسلامي للمال من أن المال لله عزّ وجل وأن الإنسان مستخلف فيه، والوقف يتفق مع هذا التصور لأنه متفرع منه، كما أن الوقف بجميع أنواعه وصوره ومجالاته، وحيث إن المال أحد ضروريات الحياة، وبه تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات، فالوقف لا يكون من غير العنصر الضروري، لارتباطه الوثيق به، فلا وقف بلا أموال، والوقف يحافظ على المال من جانبي الوجود والعدم، إذ يعمل الوقف على تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية المختلفة، فإذا تمعن المسلم في الأحكام الشرعية للوقف، وما ذكره الفقهاء من مسائل في موضوع الوقف، يجد أن الأحكام تصب في اتجاه حفظ المال، ومنها: أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفاً يفقده صفة الديمومة والاستمرار فكان تركيز الفقهاء بأن أوّل ما ينفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه للمحافظة على الأصل ليستمر إنتاجه ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها".[41]

"وجواز الوقف لكل أنواع المال (الثابت والمنقول والمنافع) أي أن الوقف يصح في كل مال متقوم من العقار، والمنقول الذي يصح الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كما يجوز – على رأي بعض أهل العلم – وقف المنفعة؛ كمن استأجر داراً مدة معلومة فأوقف منفعتها مدة استئجارها".[42]

"ويوسّع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال فيزيد من الإنتاج ومن ثمَّ يزيد من العائد، مما يحقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم، وكذلك جواز الاستبدال وجواز توحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أن ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفعيل تحديد مدة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا يعمل على حفظ المال وحماية عوائده من الضياع".[43]

---

39 – ينظر: محمد بن محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقا (رئيس المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة)

40 – رواه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، 3084، ص: 1255.

41 – ينظر: محمد بن محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقا (رئيس المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة).

42 – ينظر: أحمد بن يوسف الدريويش ، الوقف : مشروعيته أهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص:227.

43 – ينظر: الأرناؤوط، محمد موفق، نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف، (الامانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية)، 2008م، 1429هـ، ص:67.

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للوقف.

"وهوما ينتج عن المقاصد الأصلية من النفع العام وما يحققه من أهداف سواء للفرد أو الجماعة وإيجاد صرف دائم ونفع مستمر للمحتاجين:

وهذا المقصد يتجاوز مقصد سد الحاجات الآنية أو المطالب الملحة الواقعة في فترة أو برهة من الزمن، وإنما يحقق المعالجة الدائمة للحاجة والفاقة، بموجب تنمية الموقوف واستثماره وتكثيره، ليساير متطلبات الحياة، وفقا لقانون الداخل والخارج في مجال الكسب والإنفاق، وميزة دوام الصرف والنفع في الوقف يعبر عن طبيعة هذا الوقف، وعن مخالفته لأوجه العطايا الطوعية الأخرى، كالصدقة والهبة والهدية".[44]

"وهو ما يعرف بتعدية مصالح الوقف وعدم قصرها على أفراد معينين أو حصرها في أنواع الوقف، دون قصر أو حصر، بل يرد في مقابلة وموازاته ما يعرف بالوقف على جهة عامة أو جماعة كثيرة؛ ومعلوم أن الشرع يتشوف إلى جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، كما علم أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، وأن كلاً من الوقف الذري والوقف الخيري مشروع لمصالحه المعتبرة وحكمه البالغة، وهذا كله لا يعارض تشوف الإسلام لتعدية المصالح وتعميمها وهو ما جعل أهل الإنصاف والموضوعية يشهدون لإنسانية الوقف الإسلامي، وشموله لأوجه خيرية كثيرة، في الداخل الإسلامي وفي الخارج وتقوية التقارب والصلة بين المجتمع المسلم وتحقيق ما يترتب على ذلك من مقاصد التعاون والتواصل والتراحم، ومن التقوّي بالمعروف وتحقيق مقصد الترابط بين طبقات المجتمع وذلك بتعزيز الروابط بين الطبقات المحتاجة والفقيرة وخاصة الفضلاء والمتعففين من الاستجداء والتزلف للأغنياء، مما ينتج عنه عزة النفس واستقلال الفكر وقيام الكرامة وصيانة الأموال عن العبث بها وتحقيق مقصد الحفاظ على المال إذ كثيراً ما يلجأ المستحقين للصدقات إلى تبديد الأموال المنقولة إليهم، ولذلك تُوقَف هذه الأموال، لينتفعوا بريعها، وتبقى أصولها تدر عليهم بخيرها وعائدها؛ وقد وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الدور والأراضي، والحوائط والسلاح، والعتاد والخيل للغزو، قال: – صلى الله عليه وسلم–" وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس([45]) أدرعه وأعتده في سبيل الله"[46]، واشترى عثمان – رضي الله عنه – بئر رومة من اليهودي، ووقفها للمسلمين، ووقفت حفصة – رضي الله عنه– حليها على نساء آل الخطاب".[47]

44 – ينظر: عبد الله نوري، مقاصد الوقف العام وعلاقتها بالتنمية ومحاربة الفقر (مقالات قضايا معاصرة).

45 – " احتبس" أي وقف.

46 – رواه البخاري، في صحيحه، في باب الزكاة (331/3) 1468.

47 – أنظر: جامع الكتب الإسلامية، بحوث ومسائل، المسائل 1، ص: 65–66.

"ولذا أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين".[48]

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

- يتبين من خلال البحث في المقصد الشرعي الذي جعل من أجله الوقف في الشريعة الإسلامية أن الوقف يعد من أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق الخير والنفع العام؛ فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو أحد وجوه البر والخير.
- أعطت الشريعة الحق للواقف بأن يشترط ما يشاء في وقفه شريطة ألا تتعارض شروطه مع مقاصد الشريعة الإسلامية وألا تقوم مصلحة شرعية معتبرة تقتضي مخالفة الشروط.
- عدّ الإسلامُ حفظَ المالِ أَحدَ المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، مُعتبراً كلّ أنواع العمل والكسب والإنفاق من أَجَلِّ المقاصد الشرعية.
- إن مقاصد الشريعة من تشريع الوقف قسمان: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، يظهر المقصد الأصلي للشارع في توحيد الله بالعبادة؛ وتوحيده بالعبادة يتحقق بالمقصد الأصلي للمكلف وهو ابتغاء رضوان الله تعالى ودوام عمله بعد موته.
- أما المقاصد التبعية فهي ما ينتج عن المقاصد الأصلية من النفع العام وما يحققه من أهداف تنموية للفرد المسلم ولمجتمعه.
- ومن هنا يمكن القول إن الوقف في الإسلام ليس مجرد عمل خيري، بل هو نظام متكامل يهدف إلى بناء مجتمع متوازن ومستقر تتحقق فيه العدالة الاجتماعية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهم التوصيات:

- وأوصت الدراسة بإقامة ندوات علمية، وورش عمل، التي من شأنها أن تقوم بنشر العلم والثقافة في أفراد المجتمع وبخاصة الشباب وتنشئتهم على حب العلم والعمل به.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

1. مصحف المدينة النبوية.

48 – انظر: منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر (دار النشر مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ، 2004م) ط: 1، لا: ج، ص: 41.س

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية:

1. صحصح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب (1631) (3/1255) تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت لبنان.

ثالثاً: كتب اللغة:

1. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ابن منظور (دار صادر – بيروت) الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، 9/359– 360.
2. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (الناشر: دار العلم للملايين – بيروت) الطبعة: الرابعة 1408 هـ – 1987م، الجزء الرابع، 1440.

رابعاً: كتب الفقه:

1. الكواكب الدرية في الفقه المالكية، محمد جمعة عبد الله (دار الناشر المكتبة الأزهرية للتراث) الجزء: الثالث، 2015م.
2. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الشيخ الصادق الغرياني (دار النشر مكتبة بن حمودة، ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، زليتن– ليبيا) الطبعة: العاشرة، الجزء: الرابع.
3. الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، أحمد بن يوسف الدرويش (لا: دار نشر)، لا: طبعة.
4. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض) الطبعة: الأولى، 1422 هـ2001 م.
5. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الدكتور عكرمة سعيد صبري (دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن) ط الاولى، 1428هـ، 2008م.
6. طور الوقف في التنمية، خالد سيف الله الرحماني (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) ط: الاولى، 2007م، 1328هـ.
7. أحكام الوقف، الإمام يحي بن محمد المالكي الحطاب إعداد: عبد القادر رياحي (دار ابن حزم، 1430هـ، 2009م) ط: الأولى.
8. الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، علاء الدين حسين رحّال/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك، أحمد محمد السعد (دراسات وبحوث) 07–02–2013
9. مقاصد الوقف العام وعلاقتها بالتنمية ومحاربة الفقر، عبد الله نوري (نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت).
10. الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري لمين الناجي (دار الكلمة للنشر والتوزيع 2012م) ط: الأولى.
11. المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً محمد بن محمد رفيع، (رئيس المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة).
12. الوقف: أحمد بن يوسف الدرويش، مشروعيته أهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
13. نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف، الأرناؤوط، محمد موفق، (الامانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية)، 2008م، 1429هـ.
14. مقاصد الوقف العام وعلاقتها بالتنمية ومحاربة الفقر عبد الله نوري (مقالات قضايا معاصرة).